

## قرار رقم ١٥٦١

بموجب القرار رقم ١٥٦١ تاريخ ١٠-١-٢٠٠٢

- ١ - يحظر استخدام مخلفات مسالخ الحيوانات والدواجن بكافة اشكالها وانواعها الاحشاء - اللحوم التالفة - الحيوانات والطيور النافقة ... النينة غير المعالجة حراريا ضمن الشروط الفنية المطلوبة في اطعام الاسماك لما لها من اثر سيء على صحة الانسان والحيوان .
- ٢ - يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة بموجب ضبوط تموينية ودون الحاجة الى اخذ عينة لتحليلها
- ٣ - يعاقب مخالفوا أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بقانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١
- ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتبارا من تاريخه .